

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية

للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ؛

وبناءً على ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية

تحت اسم مكتب علمى : « مكتب العبور العلمى » ، ومقره : مدينة العبور - المنطقة

الصناعية الأولى - بلوك ١٣٠٢٤ - قطعة ١٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٧/١/٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

د. د/ حاتم الجبلى